

مختصر المزني

باب المبارزة .

قال الشافعي C : ولا بأس بالمبارزة وقد بارز يوم بدر عبدة بن الحرث وحمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب بإذن النبي A وبارز محمد بن مسلمة مرحبا يوم خيبر بأمر النبي ود عبد بن عمرو الخندق يوم B طالب أبي بن وعلي ياسرا العوام بن الزبير يومئذ وبارز A قال الشافعي C : فإذا بارز مسلم مشركا أو مشرك مسلما على أن لا يقاتله غيره وفي ذلك له فإن ولي عنه المسلم أوجرحه فأثخنه فلهم أن يحملوا عليه ويقتلوه لأن قتالهما قد انقضى ولا أمان له عليهم إلا أن يكون شرط أنه آمن حتى يرجع إلى مخرجه من الصف فلا يكون لهم قتله ولهم دفعه واستنقاذ المسلم منه فان امتنع وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه لأنه نقض أمان نفسه أعان حمزة علي على عتبة بعد إن لم يكن في عبدة قتال ولم يكن لعتبة أمان يكفون به عنه ولو أعان المشركون صاحبهم كان حقا على المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقتلوا من أعان عليه ولا يقتلون المبارز ما لم يكن استنجدهم